الأحد 30 ربيع الثاني عام 1443 هـ

الموافق 5 ديسمبر سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ح	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 6lc 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قوانين

	قانون رقم 21-02 مـؤرّخ في 26 ربيع الثاني عـام 1443 الموافـق أول ديسمبـر سنـة 2021، يتضمن الموافقة عـلى الأمـر رقـم 21-01
5	المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
	قانون رقم 21-03 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-02
	المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب
5	شغلها في انتخابات البرلمان
	قانون رقم 21-04 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-21 المؤرّخ في 104-21 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 76-106 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية
	21-04 المــؤرخ في 6 رمضــان عــام 1442 الموافــق 18 أبريــل سنــة 2021 الــذي يعــدّل ويتــمّم الأمــر رقــم 76-106 المـؤرّخ في
5	
	قانون رقم 21-05 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-05 المؤرّخ في المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريـل سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في
	المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافــق 22 أبريــل سـنـة 2021 الذي يعدّل ويتمّم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في
6	
	قانون رقم 21-06 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-06
	 المؤرخ في 18 شوّال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 06-02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427
6	قانون رقم 21-06 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-06 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 06-02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين
	قانون رقم 21-07 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-07
6	قانون رقم 21-07 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021
	قانون رقم 21-08 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-08
	قانون رقم 21-08 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386
7	الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات
	قانون رقم 21-09 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-09
7	المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية
	قانون رقم 21-10 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-10
	قانون رقم 21-10 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 26 المؤرخ في 26 المؤرخ في 26 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26
7	رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
	قانون رقم 21-11 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-11
	المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمّم الأمر رقم 66-155 المـؤرّخ في 18 صفـر عـام 1386
8	الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
	قانون رقم 21-12 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-12
	المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنـة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين
0	" والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي
8	
8	قانون رقم 21-13 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-13
8	قانون رقم 21-13 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتـمم بعض أحكام القانون رقـم 11-10 المـؤرّخ

فہرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

9	مرسوم رئاسي رقم 21-479 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
11	مرسوم تنفيذي رقم 21-481 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني سنة 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع
11	مرسوم تنفيذي رقم 21-482 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبـر سنة 2021، يـتضمن نقل اعتمـاد في ميزانيـة تسييـر وزارة الماليـة
19	مرسوم تنفيذي رقم 21-483 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الرقمنة والإحصائيات
20	مرسـوم تنفيذي رقم 21-484 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عـام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يـتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسييـر وزارة الصحة
23	مرسوم تنفيذي رقم 21-485 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 142 على طول 3,5 كلم، المقطع الواقع بين محور الدوران لأو لاد فايت والتقاطع مع الطريق الولائي رقم 133 (حصتا الطريق والمنشأة الفنية)
	مراسيم فرديّة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة في ولاية غليزان
24	مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية في المديرية العامة للموارد برئاسة الجمهوريّة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين عامين بوزارة المالية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية تامنغست
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية بسكرة
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
25	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 18 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 23 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2021، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺩﺭﺍﺳﺎﺕ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ التربية الوطنية
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البيئة والطاقات المتجددة - سابقا

فمرس (تابع)

25	مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 18 ربيـع الثانـي عام 1443 الموافـق 23 نوفمبـر سنـة 2021، يتضمـن تعيين مدير المجاهدين في و لاية تيميمون
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الدينية
25	والأوقاف
26	مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 18 ربيـع الثاني عـام 1443 الموافـق 23 نوفمبـر سنـة 2021، يتضمـن تعيين مديرة التجهيزات العمومية في ولاية جانت
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
26	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
	وزارة الثقافة والفنون
27	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
27	قرار مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 8 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	وزارة السكن والعمران والهدينة
28	قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
28	قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تجديد اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال
28	- "
	قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1443 الموافق 30 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريــل
28	سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية

قوانين

قانون رقم 21-02 مـؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 و142 و148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 21-03 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات الدلمان،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 21-04 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 76-106 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 16-76 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 76-106 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

قانون رقم 21-05 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 و 142 و 148 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 21-06 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-60 المؤرخ في 18 شوّال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 60-00 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوّال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 06-02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمّم،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوّال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 60-02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 21-07 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-70 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شـوّال عـام 1442 الموافق 8 يونيـو سنة 2021 والمتضمـن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

قانون رقم 21-08 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافقة الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-80 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتي نصه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 21-09 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و142 و148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوّال علم 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون



قانون رقم 21-10 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

قانون رقم 11-21 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمّم الأمر رقم 65-15 الموافق 8 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمّم الأمر رقم 155-66 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 21-11 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير

الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 21-13 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 20

رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الأتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

مراسيم تنظيميت

مرسوم رئاسي رقم 21-479 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-05 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانمائة وأربعون مليون دينار (840.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانمائة وأربعون مليون دينار (840.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينسشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
300.000.000	مجموع القسم الرابع	
300.000.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
140.000.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	14 - 34
140.000.000	مجموع القسم الرابع	
140.000.000	مجموع العنوان الثالث	
140.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئى الثالث	
	المحاكم الإدارية المحاكم الإدارية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	المحاكم الإدارية - التكاليف الملحقة	44 - 34
30.000.000	مجموع القسم الرابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
470.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج	
	الفرع الجزئي الثاني الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
150.000.000	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقة	34 - 34
100.000.000	مؤسسات السجون - التغذية	36 - 34
120.000.000	مؤسسات السجون - الأدوات الطبية وأدوات النظافة	39 - 34
370.000.000	مجموع القسم الرابع	
370.000.000	مجموع العنوان الثالث	
370.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
370.000.000	مجموع الفرع الثاني	
840.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-481 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني سنة 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-28 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ستمائة وأحد عشر مليون دينار (611.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستمائة وأحد عشر مليون دينار (611.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 21-70 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ستمائة وأحد عشر مليون دينار (611.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستمائة وأحد عشر مليون دينار (611.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 21-70 المؤرخ في 27 شوال

عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	ريهاع
611.000	611.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
611.000	611.000	المجموع

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المخصصة	المبالغ	القطاع	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	<u> </u>	
611.000	611.000	المنشآت القاعدية	
		الاقتصادية والإدارية	
611.000	611.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 21-482 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-06 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وأربعة وأربعون مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرون

ألف دينار (144.924.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وأربعة وأربعون مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (144.924.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
9.915.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
9.915.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
4.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للخزينة	09 - 36
4.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.159.000	الإدارة المركزية - دراسات	03 - 37
2.159.000	مجموع القسم السابع	
16.074.000	مجموع العنوان الثالث	
16.074.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.074.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
19.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التكاليف الملحقة	14 - 34
19.000.000	مجموع القسم الرابع	
19.000.000	مجموع العنوان الثالث	
19.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئى الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - تسديد النفقات	11 - 34
13.150.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - التكاليف الملحقة	14 - 34
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - التغذية	16 - 34
5.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - الإيجار	93 - 34
22.850.000	مجموع القسم الرابع	
22.850.000	مجموع العنوان الثالث	
22.850.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.850.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.500.000	المديرية العامة للضرائب - التكاليف الملحقة	04 - 34
4.500.000	مجموع القسم الرابع	· · · · · ·
4.300.000		

الجدول الملحق (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	نفقات تسيير المجلس الوطني للجباية	03 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
5.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
4 000 000	المديرية العامة للضرائب - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب السابقة - نفقات التكوين	01 - 43
4.000.000	السابقة - تقفات التكوين	
4.000.000	مجموع العسم التالت مجموع العنوان الرابع	
<u>4.000.000</u> 9.500.000	مجموع العدوان الرابع مجموع الفرع الجزئى الأول	
9.500.000	<u> </u>	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للضرائب - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
12.000.000	المصالح الترمز حريب للصرائب - الرائب الرئيسي للنساط المصالح الرمز حريب للقسم الأول	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئى الثالث الفرع الجزئى الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	23 - 31
15.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
15.000.000	مجموع القسم الأول	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
36.500.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول الملحق (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامر كزية للأملاك الوطنية - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31
50.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
50.000.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التكاليف الملحقة	14 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع	
50.500.000	مجموع العنوان الثالث	
50.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
50.500.000	مجموع الفرع الخامس	
144.924.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق (ب)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.463.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
11.463.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.611.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
4.611.000	مجموع القسم السابع	
16.074.000	مجموع العنوان الثالث	
16.074.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.074.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
16.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - اللوازم	03 - 34
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
19.000.000	مجموع العنوان الثالث	
19.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
19.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك	
	المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المديرية العامة للجمارك - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.000.000	المديرية الغامة للجمارك - اللوازم	03 - 34 06 - 34
1.500.000 1.500.000	المديرية العامة للجمارك - التغذية	90 - 34
9.000.000	المديرية العامة للجمارك - خطيرة السيارات	70 JT
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
9.000.000		

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - الأدوات والأثاث	12 - 34
1.850.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - اللوازم	13 - 34
5.850.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - صيانة المباني	11 - 35
8.000.000	مجموع القسم الخامس	
13.850.000	مجموع العنوان الثالث	
13.850.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.850.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	المصابح المركرية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	وساس القسم الأول	
	، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
3.500.000	المديرية العامة للضرائب - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
3.500.000	يو ي و ب و ي ي مجموع القسم الأول	01 31
3.500.000	القسم الثالث	
	, الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
500.000	المديرية العامة للضرائب - الضمان الاجتماعي	03 - 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المديرية العامة للضرائب - اللوازم	03 - 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.500.000	المديرية العامة للضرائب - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
2.500.000	مجموع القسم السابع	
9.500.000	مجموع العنوان الثالث	
9.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
24,000,000	الموظفون - مرتبات العمل	
24.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
24.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
27.000.000	مجموع العنوان الثالث	
27.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
36.500.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	02 24
500.000	المديرية العامة للأملاك الوطنية - اللوازم	03 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع	
500.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح التالأ ا	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
40,000,000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
40.000.000	المصابح الترمر حريبة لترمارك الوطنية - التعويضات والمنح المحتنفة الله	
40.000.000	مجموع العسم امون القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10 000 000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
50.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
50.000.000	مجموع الفرع الخامس	
50.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
144.924.000	,	

مرسوم تنفيذي رقم 21-483 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الرقمنة والإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-16 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرقمنة والإحصائيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (4.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الرقمنة والإحصائيات وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (4.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الرقمنة والإحصائيات وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الرقمنة والإحصائيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق (أ)

الجدول الملحق (۱)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الرقمنة والإحصائيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	01 24
1.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000		92 - 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس	
	الميانة الميانة	
2.800.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.800.000	مجموع القسم الخامس	
4.300.000	مجموع العنوان الثالث	
4.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.300.000	مجموع الفرع الأول	
4.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق (ب)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الرقمنة والإحصائيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.300.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
4.300.000	مجموع القسم الرابع	
4.300.000	مجموع العنوان الثالث	
4.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.300.000	مجموع الفرع الأول	
4.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-484 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وسبعمائة ألف دينار (110.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وسبعمائة ألف دينار (110.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
9.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
24.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
24.000.000	مجموع القسم الرابع	
33.000.000	مجموع العنوان الثالث	
33.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	" المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
77.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
77.700.000	مجموع القسم الأول	
77.700.000	مجموع العنوان الثالث	
77.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
110.700.000	مجموع الفرع الأول	
110.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق (ب)

	رقم الأبواب
وزارة الصحة	
الفرع الأول	
فرع وحيد	
الفرع الجزئي الأول	
المصالح المركزية	
العنوان الثالث	
وسائل المصالح	
القسم الأوّل	
الموظفون - مرتبات العمل	
الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03 - 31
عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
" مجموع القسم الأول	
القسم الرابع	
الأدوات وتسيير المصالح	
الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
مجموع القسم الرابع	
-	
النفقات المختلفة	
الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
مجموع القسم السابع	
"	
" "	
العنوان الثالث	
وسائل المصالح	
الموظفون - مرتبات العمل	
المصالح اللامر كزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
<u> </u>	13 - 31
1 ,	
" "	
, ,	
,	
	11 - 33
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	13 - 33
<u>"</u>	
" " "	
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث الموظفون - مرتبات العمل الموظفون - مرتبات العمل الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع القسم الرابع القسم الرابع الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث

مرسوم تنفيذي رقم 21-485 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 142 على طول 3,5 كلم، المقطع الواقع بين محور الدوران لأولاد فايت والتقاطع مع الطريق الولائي رقم 133 (حصتا الطريق والمنشأة الفنية).

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة 12 مكرّر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية

للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 142 على طول 3,5 كلم، المقطع الواقع بين محور الدوران لأولاد فايت والتقاطع مع الطريق الولائي رقم 133 (حصتا الطريق والمنشأة الفنية)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لعملية إنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 142 على طول 3,5 كلم، المقطع الواقع بين محور الدوران لأو لاد فايت والتقاطع مع الطريق الولائي رقم 133 (حصتا الطريق والمنشأة الفنية).

المادة 3: تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب للعملية، المبينة أعلاه، والتي تبلغ مساحتها الإجمالية ستة (6) هكتارات، واثنين وأربعين (42) آرا وخمسين (50) سنتيارا، في إقليم و لاية الجزائر، ببلديتي أو لاد فايت والدويرة، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان عملية إنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 142 على طول 3,5 كلم، المقطع الواقع بين محور الدوران لأولاد فايت والتقاطع مع الطريق الولائي رقم 133 (حصتا الطريق والمنشأة الفنية)، كما يأتي:

حصة الطريق:

- الخط الرئيسى: 3,5 كلم،
 - المقطع الجانبي:
 - * الطريق 2x2 مسلك،
- * حواف الطرق أو أرصفة،
- * الشريط الأرضى الوسطى.

حصة المنشأة الفنية:

- عدد المنشأت الفنية: اثنان (2)،
- الطول الإجمالي للمنشاة التي يتم ازدواجها على الطريق الوطنى رقم 36: 64,93 مترا،
- الطول الإجمالي للمنشأة التي يتم ازدواجها على الطريق الدائري الثاني للجزائر:

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 142 على طول 3,5 كلم، المقطع الواقع بين محور الدوران لأولاد فايت والتقاطع مع الطريق الولائي رقم 133 (حصتا الطريق والمنشأة الفنية).

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فردبته

مىرسوم رئىاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد الجيالي بن عولة، بصفت مندوبا محليا لوسيط الجمهوريّة في و لاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فيصل تادنيت، بصفته مديرا عاما للخزينة،
- بوجمعة غانم، بصفته مديرا للدراسات لدى الأمين العام،
- كمال مراغني، بصفته مديرا لسياسات الميزانية في المديرية العامة للتقدير والسياسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية في المديرية العامة للموارد برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السيد مهدي رحال، مديرا للإدارة والمالية في المديرية العامة للموارد برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين عامين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين عامين بوزارة المالية:

- كمال مراغني، مديرا عاما للتقدير والسياسات،

- بوجمعة غانم، مديرا عاما للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية،

- فيصل تادنيت، مديرا عاما للاستشراف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السيّد أمحمد بوزيان، مديرا عاما للديوان الوطنى للأوقاف والزكاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد فريد حيول، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد منور لونيس، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية تامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد جمعي بومعراف، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محند عزوف، بصفته مديرا للتوجيه الديني والتعليم القرآنى،
- كمال الدين قاري، بصفته مديرا للتكوين وتحسين المستوى،
- أمحمد بوزيان، بصفته مديرا للأوقاف والزكاة والحج والعمرة،
 - سمير جاب الله، بصفته مديرا للثقافة الإسلامية،
- وهيبة بوداموس، بصفتها نائبة مدير للشعائر الدينية،
- فهيمة بن عزوز، بصفتها نائبة مدير للتقنين والمنازعات،
 - محمد ضيف، بصفته نائب مدير للزكاة،
- بلال سعيدان، بصفته نائب مدير للبرامج وتحسين المستوى،
- كمال قتال، بصفته نائب مدير لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها،
- فؤاد طالحي، بصفته نائب مدير لاستثمار الأملاك الوقفية،
- محمد زغداني، بصفته نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات،
 - عبد النور تومى، بصفته نائب مدير للمستخدمين،
- عبد العزيز ميهوبي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد سمير تاوتي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة سجية سماع، بصفتها نائبة مدير للمنازعات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البيئة والطاقات المتجددة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد العربي رضا يويو، بصفته نائب مدير لتسيير النفايات والمواد الكيميائية الخطرة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة - سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية تيميمون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السيّد جمعي بومعراف، مديرا للمجاهدين في ولاية تيميمون.

، تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 3

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- محند عزوف، مديرا للتوجيه الدينى وإدارة المساجد،
- سمير جاب الله، مديرا للثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق،

- كمال الدين قاري، مديرا للموارد البشرية والتكوين،
- وهيبة بوداموس، نائبة مدير للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية،
- فهيمة بن عزوز، نائبة مدير للتقنين والدراسات القانونية،
 - محمد زغداني، نائب مدير للإعلام،
 - فؤاد طالحي، نائب مدير لإدارة المساجد،
- محمد ضيف، نائب مدير للتعليم القرآني وترقية هياكله،
 - كمال قتال، نائب مدير للأوقاف والزكاة،
- بلال سعيدان، نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- عبد النور تومي، نائب مدير للموارد البشرية والمسابقات،
 - عبد العزيز ميهوبى، نائب مدير للرقمنة والعصرنة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين

مديرة التجهيزات العمومية في ولاية جانت. _____

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تعيّن السيّدة نبيلة سي سعيد، مديرة للتجهيزات العمومية في و لاية حانت.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتى:

1) بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين:

- السيّد عز الدين براهيمي، مديرا للدراسات، رئيسا،
 - السيّد عز الدين بن أودينة، مفتش مركزي، عضوا،
- السيد الشريف ريغي، مدير الدراسات والتعاون، عضوا،

- السيّد حكيم ازروق زغايمي، مدير التنمية والتخطيط، عضوا،
- السيد مولود بولعوينات، مدير التعليم المهنى، عضوا،
- السيّد صديق كوديل، مدير تنظيم التكوين المهني ومتابعته، عضوا،
- السيّد مراد نسيب، مدير التكوين المتواصل والعلاقات المشتركة بين القطاعات، عضوا،
- السيّد أحمد جمال الدين بن سيدي، مدير المعلوماتية ومنظومات الإعلام، عضوا.
- 2) بعنوان المؤسسات العمومية والهيئات التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين :
- السيّد بوبكر خرف الله، المدير العام للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- السيّد نور الدين جفال، المدير العام للديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته، عضوا،
- السيّد عمر شنيوني، المدير العام للمركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، عضوا.
- 3) بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية:
- السيّد مزيان لعجال، مدير الدراسات بوزارة التربية الوطنية، عضوا،

- السيّد محمد راقد، المدير العام للمعهد العالي للتسيير والتخطيط، عضوا،
- السيدة راضية برناوي، المديرة العامة للمعهد الوطني للبحث في التربية، عضوا،
- السيّد منذر لعساسي، مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، عضوا.

تتولى المديرية الفرعية للدراسات والبحث والتوثيق أمانة اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون، كما يأتى:

- بعنوان الإدارة المركزية:

- السيّد فريد خربوش، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة
 والفنون، رئيسا،
- السيّد رشيد بوثلجة، مكلّف بتسيير مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافي،
- السيّدة نبيلة شرشالي، مكلّفة بتسيير مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- السيد لعروسي ميسوم، مدير تطوير الفنون وترقيتها،
- السيّدة نوال دحماني، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي.

بعنوان الشخصيات المختارة لكفاءتها العلمية:

- السيّد فريد طاطا، خبير في مجال التراث الثقافي،
-(الباقى بدون تغيير)" ".

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 8 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 8 نوفمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة:

- بوبكر الصديق بوزيدي، ممثل وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
- دوجة جدي، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، نائبة رئيس،
 - عبد العزيز بن رحمة، ممثل المصلحة المتعاقدة،
- سمير باركي، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عضوا دائما،
- أحمد بن عروس، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عضوا مستخلفا،
- عشمان بوسكسو، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عضوا دائما،
- محمد شرماط، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عضوا مستخلفا،
- كريمة بوسبحة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما،
- أمال حنيفي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا،
- فضيلة حجوج، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما،
- محمد طالحي، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا،
 - بسمة داوي، ممثلة وزير التجارة، عضوا دائما،
- سفيان فريش، ممثل وزير التجارة، عضوا مستخلفا.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قــرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتي:

- السيدة فاطمة الزهراء عوالي، عضوا مستخلفا للسيدة أسماء دايري، ممثلة لوزير السكن والعمران والمدينة،

....."

.... (الباقى بدون تغيير)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تجديد اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "أل أ بي أو أم" الكائنة بـ 48 شارع العربي بن مهيدي، الطابق الثاني (2) الباب 33، وهران، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمم.

قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "غلوبال جوب" الكائنة بالمركز التجاري القدس، بالطابق الثامن (8)، يحمل رقم 20-12، الشراقة-الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1443 الموافق 30 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1443 الموافق 30 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتى:

- " (بدون تغییر حتی)
 - أحمد بن جوكا،
 - صالح قالی،

.....(بدون تغییر حتی)

- عبد الوهاب حريرش،
 - على بسكري،

..... (بدون تغییر حتی)

- حسام الدين بن عيني، ممثل الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
 - سليمة عوران، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،

.....(الباقى بدون تغيير)